تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/81	452 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
328/ل.س/ 2011 لعام 1432هـ	1432/3/25هـ 2011/2/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء تأخر المدعى عليه في تنفيذ أمره بشراء (11,500) سهم من أسهم شركة (م) وكَشْف حسابه بسبب ذلك، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1. مبلغاً قدره (37,380/20) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة وثمانون ريالاً وعشرون هللة، تعويضاً له عن الكشف في محفظته.
2. مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
3. رفع الأسهم من محفظة المدعي البالغة (1,500) سهم من أسهم شركة (م) و(9,932) من أسهم شركة (س) وإلغاء المديونية المترتبة عليها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم وكيل المدعي بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بإعادة النظر في القرار والحكم بإلزام المدعى عليه إعادةَ رصيد حساب موكله –البالغ قدره (1,172,492) مليوناً ومئة واثنين وسبعين ألفاً وأربع مئة واثنين وتسعين ريالاً– إلى ما كان عليه بتاريخ 2006/9/9م؛ مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة عندما قدّرت قيمة التعويض رأت أن ذلك يكون بالنظر إلى أعلى وأدنى نقطه بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وضرب نسبة التغير في ما بينهما بمبلغ الصفقة و ناتجة يكون مبلغ التعويض المستحق، ورفضت إعطاء موكله التعويض الذي طالب به استناداً إلى عدم قيام سند يُثبت حقه في القدر الذي يدعيه، وأن تقدير التعويض العادل متروك لها وفقاً لسلطتها التقديرية، ورأى أن ذلك التقدير يجب أن يكون على أساس تغطية الضرر الواقع فعلاً دون النظر إلى مَن أحدث الضرر، ودون اعتبار لوجود الإثم في الجناية أو عدم وجوده؛ لأن الضرر واقعة مادية يجب أن

يكون التعويض مقدراً على أساسها دون زيادة أو نقصان، ودون تمييز بين متسبب وآخر، وعليه يتعين أن تكون الأسباب كافة محلَّ اعتبار عند تقدير قيمة التعويض استناداً إلى القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً التي تقضي بإلزام المسؤول عن تعويض الضرر بقدر مساهمته في الخطأ، وعليه رأى أن التعويض المستحق لموكله بهذه الدعوى يجب أن يكون باحتساب الفرق بين قيمة الأسهم في تاريخ الشراء وبين أعلى سعر وصلت إليه قيمتها والبالغ (371,375) ثلاث مئة وواحداً وسبعين ألفاً وثلاث مئة وخمسة وسبعين ريالاً، وذلك عن أسهم شركتي (م) و(س). كذلك أضاف أن اللجنة حكمت برفع الأسهم من محفظة موكله البالغة (1500) سهم من أسهم شركة (م) و(9.932) سهماً من أسهم شركة (س) وإلغاء المديونية المترتبة عليها وهذا غير صحيح، ورأى أن الصحيح هو أن يعاد الوضع إلى الأصل الذي كان عليه قبل الشراء بحيث يعاد رصيد حساب موكله إلى ما كان عليه والبالغ قدره (1,172,492) مليوناً ومئة واثنين وسبعين ألفاً وأربع مئة واثنين وتسعين ريالاً ومقابل ذلك تعاد للمدعى عليه جميع الأسهم التي تم شراؤها، نظراً إلى الفارق الكبير بين سعر السهم في ذلك الوقت وسعر السهم في الوقت الحالي، وأن من الأولى أن يتحمل المدعى عليه هذا الفارق لكون الخطأ ناتجاً عن أعطال وأخطاء فنية في أجهزته، وأضاف أن ما قدرته اللجنة لموكلة من أتعاب عن المحاماة لا يتناسب مع ما لحق بموكله من أضرار؛ باعتبار أن الضرر سبب من أسباب الضمان الذي شُرع من أجل درء الضرر وقد أخذ كثير من الفقهاء بمبدأ المطالبة بمصروفات الدعوى؛ وذلك بناءً على أنه يدخل ضمن الضمان؛ لأن من المفترض في المحكوم عليه أنه قد ألحق ضرراً بالمدعي وأن هناك فئة من الناس لا يستطيعون المخاصمة بأنفسهم ولا يعرفون النصوص الشرعية ولا النظامية التي تحكم الموضوع ومنهم من لديه ظروف تمنعه من حضور المخاصمة بنفسه مما يضطره إلى توكيل محامٍ وإلا ضاعت حقوقه، وأن ما جرى عليه العمل لدى مكاتب المحاماة أن نسبة الأتعاب تكون من (10% إلى 15%)، وأنه يمكن للّجنة الكتابة إلى بعض مكاتب المحاماة لمعرفة ذلك.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن رصيد المدعي كان فيه بتاريخ 2006/9/9م مبلغ قدره (1,182,856,53) ريالاً، وأنه أدخل أمر شراء بتاريخ 2006/9/10م عن طريق الإنترنت لـ (11,500) سهم من أسهم شركة (م) بمبلغ إجمالي قدره (1,175,875) ريالاً، ونُفّذ الأمر له وأضيفت الأسهم إلى محفظته في التاريخ نفسه، ولم تقيد قيمة الأسهم التي أصبحت في محفظته على حسابه في الوقت نفسه وإنما قيدت في وقت لاحق من اليوم نفسه، ثم أدخل المدعي أمر شراء لـ (10,000) سهم من أسهم شركة (س)، ونُفّذ هذا الأمر له وأضيفت الأسهم إلى محفظته وخُصمت قيمتها من حسابه في اليوم نفسه وفي

الوقت نفسه وكانت قيمتها (1,025,000) ريال، ثم أدخل المدعي أمراً ثالثاً لشراء (1,500) سهم من أسهم شركة (م) بمبلغ قدره (152,250) ريالاً، وقد نُفّذ الأمر له وأضيفت الأسهم إلى محفظته وخُصمت قيمتها من حسابه، وحيث إن قيمة أسهم الأمر الأول لم تقيد على حسابه في حينه، فقد كُشف حسابه بمبلغ (1,172,492) ريالاً عند قيدها؛ على أساس أن رصيد المدعي كان يكفي لشراء الصفقة الأولى وجزء من الصفقة الثانية.

وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المصرف بذلك يكون قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، وأشارت الى أنها ترى أن ما دفع به المدعى عليه من أن الاتفاقية تعفيه من الأخطاء والأعطال بنظامه بأنها من توابعه ويتحمل التبعات الناشئة عنها.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد (تداول)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (37,380/20) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة وثمانون ريالاً وعشرون هللة تعويضاً له عن كشف محفظته؛ استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في أول يوم قُيدت فيه الصفقة المنفذة له مع عدم كفاية رصيد حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي رأت أن المدعي يستحقه.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تقييد قيمة أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد وبذات الشركة، ثم قام بعد ذلك بشراء (1,500) سهم من أسهم شركة (م) بذات الرصيد أيضاً، وعندما قيد المدعى عليه مبلغ أسهم الصفقة الأولى أدى ذلك إلى كشف حساب المدعي، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقرّ قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية والثالثة إن لم يتصرف بهما، فإن تصرف بهما أو بإحداهما ضمنها من تاريخ تصرفه بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك، بناءً على أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحمل المسؤوليةَ إذا أخطأ، وأنه بخطئه هذا بتأخره في تقييد قيمة أسهم الصفقة الأولى عن الوقت اللازم مع تركه القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها- قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية والثالثة دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد

التداول التي تنص على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"؛ وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقات التي تمت في هذه الحالة كانت إحداها برصيد العميل والأخريين برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول الصفقتين الثانية والثالثة من حسابه وهما اللتان حصل بهما الخطأ مما يجعلهما تخصان الوسيط ويكون تصحيحهما من مسؤوليته وفقاً لهذا النص وذلك برفعهما دون غيرهما مع تحمله لما ينتج عنهما من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن الضرر الحاصل نتيجة التأخر بحجز قيمتها الذي أدى إلى شراء المدعي للصفقتين الأخريين وكشف حسابه بسببهما بعد ذلك .

وحيث إن تأخر المدعى عليه في حجز مبلغ أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية، ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، و أن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المدعي وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

إلا أنه لما كانت لجنة الفصل قد ألزمت المدعي (68) سهماً من أسهم شركة (س) وهي جزء من الصفقة الثانية على أساس أنها تعادل رصيد المدعي المتبقي في حسابه ، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه من الثابت أن البنك قد نفذ للعميل هاتين الصفقتين الثانية والثالثة اللتين أجراهما بناءً على طلب العميل بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه يكون بذلك قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول المشار إليها أعلاه، وبما أن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل لا تكون لازمة للعميل ما لم يتصرف بها، وإنما تلزم الوسيط له ربحها وعليه خسارتها، فإن تصحيح الوضع يكون برفع هذه الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث إن المدعي قد طالب أمام لجنة الفصل وهذه اللجنة برفض جميع الصفقات، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه في ظل إلزام المدعي أسهمَ الصفقة الأولى التي اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة وذلك بوجود أمر و رصيد يغطيها ومطابقة، فإن تصحيح المشكلة يكون بإلزام المدعى عليه رفعَ أسهم الصفقتين الثانية والثالثة كاملة من محفظة المدعي.

وبحسب ما ذُكر أعلاه، فإن (68) سهماً من أسهم شركة (س) لا تلزم العميل؛ لأنها من ضمن صفقة الشراء الثانية التي كانت بأكثر من الرصيد والبالغ عددها (10,000) سهم، والتي أوضحت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم العميل بكاملها وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، وبالتالي يجب إعادة قيمة الـ(68) سهماً منها للمدعي والبالغ مقدارها (5,870/51) ريالاً مع تعويضه عن هذه القيمة بالمؤشر.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه، فإن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب هي (11,964,66) وكانت بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي كُشف فيه الحساب هي (11,595) وكانت بتاريخ 2006/9/10م، فتكون نسبه التغير (3,19 %) وبضربها في مبلغ الصفقة البالغ مقداره (5,870/51) يكون الناتج (187,16) مئة وسبعه وثمانين ريالاً وست عشرة هللة، وهو التعويض الذي يستحقه المدعي عن حرمانه من عدم استثماره لهذا المبلغ.

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال عن أتعاب المحاماة، وحيث إن ما أثاره المدعي من أن ما قدّرته اللجنة لموكلة من أتعاب المحاماة لا يتناسب مع ما لحق بموكله من أضرار، وأن ما جرى عليه العمل لدى مكاتب المحاماة أن نسبة الأتعاب تكون من(10% إلى 15%)، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ما قدّرته لجنة الفصل للمدعي عن أتعاب المحاماة يُعدَ مناسباً ومحققاً للعدالة، وذلك بحسب ما لها من سلطة تقديرية في ذلك، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يرفع الأسهم من محفظة المدعي البالغة (1.500) سهم من أسهم شركة (م) وعدد (9,932) من أسهم شركة (س) وإلغاء المديونية المترتبة عليها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة تمثلت في إلزام المدعى عليه رفعَ (1,500) سهم من أسهم شركة (م)، مع تعديل قرارها بشأن إلزام المدعى عليه رفعَ (9,932) من أسهم شركة (س)، ليصبح عددها (10,000) من أسهم شركة (س) وإلغاء المديونية المترتبة عليها؛ استناداً إلى ما أقرته لجنة الاستئناف بالفقرة (2) من هذا القرار.

5. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما قدَّره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يُثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع ، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة لذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (37,380/20) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة وثمانون ريالاً وعشرون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

3. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

4. إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (5,870/51) خمسة الآف وثماني مئة وسبعون ريالاً وواحدة وخمسون هللة، يمثل المبلغ المتبقي في محفظة المدعي بعد إدخاله أمر الشراء الأول، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5. إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (187,16) مئة وسبعه وثمانون ريالاً وست عشرة هللة ، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار المبلغ المشار إليه بالفقرة (4) أعلاه، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه رفعَ الأسهم من محفظة المدعي البالغة (1,500) سهم من أسهم شركة (م)، وتعديل قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه رفع (9,932) من أسهم شركة (س) من محفظة المدعي، ليصبح عددها (10,000) من أسهم شركة (س)، مع إلغاء المديونية المترتبة عليها وفقاً لحيثيات هذا القرار.

7. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.